التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي (دراسة في جدلية التمكين والمخاطر)

Legal Act Using Facial Print to AI Robots

(A Study on the Dialectic of Empowerment and Risks)

د. منى نعيم جعاز
كلية القانون – جامعة بغداد
Muna.n@colaw.uobaghdad.edu.iq

الباحثة: شروق سعدون عبدالله
كلية القانون – جامعة بغداد
sherouk.raad1700@uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/٣٠**

الملخص:

لاقت تقنية الذكاء الاصطناعي ترحيباً كبيراً في الاوساط القانونية، فأصبح الاعتراف بها واقعاً لا يمكن إنكاره أو تجاهله، اذ لم يعد الوسط القانوني بعيداً عن التطورات التكنلوجية التي اجتاحت العالم وقلبت المقاييس رأساً على عقب، فأصبح بالإمكان استخدام التكنلوجيا في نطاق التعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، اذ ظهرت انواعاً جديدة من التصرفات تتماشى مع الابتكارات والاحتياجات المعاصرة، ومن بين هذه التصرفات تلك الواردة على الوجه والتي ظهرت كنتيجة طبيعية للتقدم في مجالات الروبوتات والذكاء الاصطناعي.

ان ظاهرة التصرف ببصمة الوجه في العصر الحالي هي حقيقة واقعية، وقد تلمسنا ذلك من العروض التي قدمتها الشركات الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي وصناعة الروبوتات، كما ان الخلفية الحقيقية لهذا التصرف مستوحاة من تشجيع الابتكار لدى مصممي ومصنعي الروبوتات على صنع آلات ذكية لخدمة المجتمع.

يعد التصرف ببصمة الوجه تصرفاً مقبولاً قانوناً والطريقة التي يجري بها مستساغة وآمنة الى حد ما لدى الاطراف طالما ان هناك ضوابط تشتمل على الموافقة المستنيرة لأحد اطرافه تجاه الآخر والتنازل عن حقوق ملامح وجهه للأبد لقاء ضمانات يقدمها له الطرف الآخر.

الكلمات المفتاحية: روبوتات الذكاء الاصطناعي، التصرف القانوني، بصمة الوجه، البيانات الشخصية.

Abstract

Artificial intelligence technology has been widely welcomed in legal circles, and its recognition has become an undeniable reality. The legal community is no longer immune to the technological developments that have swept the world and upended norms. It has become possible to use technology to handle individuals' personal data, as new types of behaviors have emerged that are in line with contemporary innovations and needs. Among these behaviors is facial print, which emerged as a natural result of advances in robotics and artificial intelligence.

The phenomenon of facial print in the current era is a reality, as we have witnessed in the presentations of leading companies in the field of artificial intelligence and robotics. The true background of this behavior is inspired by encouraging innovation among robot designers and manufacturers to create smart machines to serve society.

Facial print is legally acceptable, and the method used is acceptable and somewhat safe for the parties involved, as long as there are controls that include informed consent from one party to the other, and the relinquishment of rights to facial features forever in exchange for guarantees provided by the other party.

Keywords: Artificial Intelligence Robots, Legal Act, Facial Print, Personal Data.

المقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث: لعل من الأهمية بمكان تسليط الضوء على موضوع التصرف القانوني ببصمة الوجه، كونه من الموضوعات الحديثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي الهائل، والتي تنطوي على التزامات قانونية وأخلاقية متعددة. ففي ظل التقدم السريع في مجال الذكاء الاصطناعي عامة الروبوتات خاصة، أصبحت الحاجة إلى الوجوه البشرية لتجهيز الروبوتات أمرًا ملحًّا، ولا سيما في الصناعات التي تتطلب تفاعلًا بشريًا مباشرًا، مثل الفنادق، والمطارات، ومراكز التسوق ورعاية المسنين وغيره، ويهدف هذا البحث إلى وضع إطار قانوني للتصرفات الواردة على بصمة الوجه بوصفها بياناً شخصياً.

ثانياً: أهمية البحث: يترشح عن دراسة موضوع التصرف القانوني ببصمة الوجه أهميتان أحدهما نظرية والأخرى عملية:

١. **فأما الاهمية النظرية** فتأتي من خلال ان هذا الموضوع لم يحظ بدراسة فقهية متكاملة ومتخصصة على الرغم من ان موضوعات الذكاء الاصطناعي قد نالت من الحظ الوفير من الدرس والتمحيص، وعليه لم نجد على حد بحثنا دراسة للموضوع.

٢. **واما الاهمية العملية فتجيء مما يأتي:**

أ. الحاجة الى توضيح المقصود بالتصرف بالبصمة ونقلها الى روبوتات الذكاء الاصطناعي.

ب. أصبح مقبولاً التصرف بملامح الوجه والاّ تبقى حبيسة صاحبها طالما ان التصرف مقيد بضوابط تحوم حول هذا التصرف لخطورته، وهنا يجب بيان الى اي مدى يمكن للإنسان التصرف بملامح وجهه للغير.

ج. يعكس هذا الموضوع التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الروبوتات ويدلل على كيفية تفاعل الإنسان مع التكنولوجيا الحديثة، لذا هناك حاجة ملحة لتقديم إطار قانوني واضح يُساهم في تنظيم هذا التصرف وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

ثالثاً: اشكالية البحث: أصبح الشخص في العصر الرقمي مجموعة بيانات يمكن تجميعها من أجل تكوين معرفة حقيقة عنه؛ او لاستثمارها في مجال اخرى، الأمر الذي نجم عنه مشكلات عديدة دقت ناقوس الخطر للمشرعين في النظم القانونية حول العالم للفت الانتباه لإرساء نظام فاعل البصمة بوصفها

بياناً شخصياً وفرض إجراءات قانونية صارمة ضد الاعتداء عليها او استخدامها لأغراض غير مشروعة وانتهاك الحق في خصوصية صاحبها.

لذا يكون من الاهمية بمكان تحديد موضوع (التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي) وذلك لإزالة اللثام والغموض الذي يكتنفه، فضلاً عن الضرورة الملحة في الوقت الحاضر لوضع ضوابط لحماية التصرف بالبصمة ووضع تأصيل وتأسيس قانوني لهذا التصرف.

وهناك اشكالية اخرى، فبعد ان قال المشرع العراقي كلمته بشأن بطلان التصرف بالبيانات الشخصية اللصيقة بالإنسان كونها من الحقوق المعنوية، جاء المشرع الاوربي بأحكام معاصرة تقضي بالخروج عن تلك الثوابت بتجويز اتفاقات لإجراء التصرف وفق ضوابط محددة، ولا شك ان ذلك التوجه المعاصر كشف عن وجود نقص في التشريع العراقي وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في المجتمع ومنها مكنة التصرف بالبيانات البيومترية الشخصية (البصمات) في العصر الرقمي.

رابعاً: تساؤلات البحث: يدور هذا البحث حول سؤال مركزي واحد يتمثل في النحو الآتي: هل تتصور ان ترى نسخة رقمية عنك لدى غيرك؟ بعبارة اخرى هل تتقبل فكرة ان ترى ملامح وجهك لدى انسان آلي؟ وتتشظى عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية منها مثالاً:

١. ماهو التصرف القانوني بالبصمة، ومم يستمد مشروعيته واساسه؟

٢. ماهي الآلية التي يمكن من خلالها ضبط هذا التصرف؟

٣. مدى كفاية قوانين حماية البيانات الشخصية لضبط هذا التصرف؟

٤. التكييف القانوني لهذا التصرف وهل هو عقد ام حق ام ذو طبيعة خاصة؟

٥. ماهي طبيعة تصرف مالك البصمة (حق، رخصة ام مكنة)؟

خامساً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى التوصل الى تحديد اجابات وافية بشأن النقاط المبينة في ادناه:

١. تحديد مفهوم التصرف القانوني ببصمة الوجه اذ ما علمنا ان تعريف هذا التصرف غير وارد في التشريعات، ومع سكوت المشرع عن تعريفه واختلافه في كل منظومة يرد فيها جاءت هذه الدراسة لتسد جزء من النقص الذي يعتري فكرة هذا التصرف.

٢. تحديد التأصيل الفلسفي لفكرة التصرف القانوني ببصمة الوجه وبيان ضوابطها واحكامها في الوقت الذي نرى فيه معالجة التشريعات لتلك الفكرة على استحياء، الامر الذي تهدف الدراسة الى سبر غوره حتى يسهل على القارئ اخذ فكرة مفصلة عن الموضوع.

سادساً: منهجية البحث: يتوقُ هذا البحث الى دراسة موضوع (التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي) من خلال التفصيل في النصوص القانونية الجانبية والتطبيقات العمليات – قدر الامكان وان كانت تلك الاخيرة صعوبة واجهت الدراسة – من اجل تقديم صورة مبسطة عن فكرة البحث من خلال اتباع منهج تحليلي وتأصيلي ابتغاء تلخيص فكرة البحث وتخليصها من الشوائب

والغموض الذي قد يعتريها، اذ سنبحث في موقف اللائحة الاوربية للذكاء الاصطناعي ٢٠١٧(EU) وموقف قانون خصوصية البيانات البيومترية لولاية الينوي المعروف بـ (BIPA) مع الاشارة الطفيفة الى القوانين ذات الصلة متى كان لديها موقف اكثر تميزاً، فضلاً عن المنهج التطبيقي لغرض تعزيز المواقف القضائية، ومن ثم نعرج على اهم ما ورد من آراء ثرية قال بها الفقهاء ذات الصلة بموضوع البحث.

سابعاً: هيكلية البحث: دعت ضرورة بحث موضوعنا الموسوم (التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي) الى تقسيمه على مطلبين، خصصنا المطلب الاول منهما الى بيان ماهية التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي موزعاً على فرعين، تناولنا في اولهما تعريف روبوتات الذكاء الاصطناعي والثاني لتعريف التصرف القانوني ببصمة الوجه، وفي المطلب الثاني عرجنا على ذاتية التصرف القانوني ببصمة الوجه، تناولنا في اولهما التكييف القانوني للتصرف وخصصنا الثاني للبحث في الطبيعة القانونية لهذا التصرف وختمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج واهم التوصيات.

المطلب الاول: ماهية التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

الفرع الاول: تعريف الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: تعريف التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: ذاتية التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

الفرع الاول: التكييف القانوني للتصرف ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصرف ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: ماهية التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

للبحث في التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي لابد اولاً التطرق الى مفهوم الروبوتات التي ستكون الوعاء القانوني للبصمة، عليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين يخصص الاول لتعريف الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، اما الثاني فيكرس لتعريف التصرف القانوني ببصمة الوجه.

الفرع الاول: تعريف الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي:

لم يضع قانون الذكاء الاصطناعي الاوربي ٢٠١٧ تعريفاً للروبوت وإنما تناول نوعين من الروبوتات الذكية وهما: الروبوتات الطبية وروبوتات الاحتياجات الشخصية، اما ملحق القرار الصادر عن المحلس الاوربي فتضمن التوصية بضرورة وضع تعريف موحد للروبوت يتضمن كافة الفئات الروبوتات الذكية والمستقلة المختلفة مع ضرورة أن يتضمن التعريف العناصر التالية: (القدرة على التعلم من خلال الخبرة والتفاعل، القدرة على اكتساب الاستقلال الذاتي بفضل أجهزة الاستشعار والقدرة على تكيف سلوكه وتصرفاته مع البيئة أو تبادل البيانات مع البيئة المحيطة وتحليلها، والهيكل أو الشكل المادي للروبوت)[1].

ويعتقد البعض ان الروبوت هو ذاته الذكاء الاصطناعي في حين ان ذلك لا يمت الى الحقيقة بصلة اذ يمكن تعريف الروبوت هو الآلات القابلة للبرمجة بإمكانها تنفيذ سلسلة من الاجراءات المحددة، فالكثير من الروبوتات ليست ذكاءً اصطناعياً ولا يمكن برمجتها الا لغرض تنفيذ حركات متكررة وبذلك يمكنها تأدية مهام محددة بوساطة البرامج من غير تفعيل اي شيء اخر في حين لا يعمل الذكاء الاصطناعي بهذه الطريقة لعدم حاجته الى البرمجة لكونه يعالج كمية كبيرة من المعلومات والبيانات بأستخدام التعليم الألي واعادة انتاج عمليات مشابهة لعمليات الدماغ البشري [٢].

والذكاء الاصطناعي هو عقل الروبوت والمتحكم به حيث يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً رئيساً في جعل الروبوتات ذكية وتفاعلية عند دمجها، والروبوت هو جسم الذكاء الاصطناعي والذي دون الاخير يبقى كومة حديد لا يقدم اي معرفة او عمل معين لأنه يفتقد الى من يدير العمليات المعقدة فيه ويوجهه نحو الهدف المصنع من أجله [٣].

ويعرف الروبوت بأنه عبارة عن آلة ذكية [٤] تسيير بشكل ذاتي مستقل عبر محاكاة عقلية اصطناعية بغرض القيام بمهام دقيقة في مجالات الطب والادارة، والتدقيق الداخلي في المؤسسات والنقل وغيرها [٥]. تلك الآلة ذكية لها القدرة على اتخاذ القرار، والتعلم، والتعامل مع البشر في حالة التنقل بين البيئة العامة والخاصة [٦].

والجدير بالذكر ان أول من تنبأ بصنع الروبوت (Robot) [٧] أو الإنسآلة [٨] بل وحدّد درجة تفاوت قوة الذكاء الاصطناعي فيه كان العالم المسلم جابر بن حيان، وكان ذلك في القرن الثامن الميلادي، حيث تنبأ بإمكانية صنع البشر للإنسان والحيوان بعد مروره بمرحلة المعدن، وحدّد مستويات ذكائه بشكل دقيق[٩].

وتساعد الروبوتات الذكية ايضاً الاطباء في اجراء عمليات جراحية دقيقة ومعقدة تقلل من مخاطر الجراحة وتسرع وقت التعافي [١٠] تسمى الجراحة الروبوتية او الجراحة الذكية [١١] وتسمى ايضاً بالجراحة بالأذرع الروبوتية لأنها تتم عبر ذراع روبوتي مزود بكاميرات يتم من خلالها تصوير موضع اجراء العملية بصورة ثلاثية الابعاد وملحق به مجموعة من الاذرع المحملة بالأدوات الجراحية يتحكم بها الجراح عن بعد من خلال لوحة تحكم متصلة بالحاسب الآلي[١٢].

ومع تقدم التكنولوجيا اضيفت للروبوتات الجراحية تطورات وتحسينات في الانظمة والخوارزميات على نحو مكنها من تحليل بيانات المستهلكين والبيانات الضخمة [١٣] واتخاذ قرارات بشكل مستقل، وردود الفعل على أوضاع لم تبرمج عليها الآلة من قبل فضلاً عن ادارة العلاج ورعاية المرضى بشكل مستقل تماما [١٤].

والروبوتات الذكية ذاتية التشغيل تسمى ايضاً بالروبوتات المعاصرة او المتقدمة التي تنتقل عنصر السيطرة الفعلية فيها من الانسان الى الذكاء الاصطناعي، وتستخدم في المجال العسكري وتسمى حينئذٍ بالروبوتات المقاتلة تكون لها القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية محل التنفيذ دون اي تدخل من الانسان وتتعلم هذه الروبوتات من التجربة ومن ثم تتكيف مع الظروف المحيطة من خلال تكرار السلوك

من موقف الى آخر والتفاعل بطريقة ذكية مع الاشياء اليومية، وقد لا تحتاج هذه الروبوتات الى مدخلات من المبرمجين لجميع المهام وبدلاً من ذلك سيتم تزويد الخوارزميات ببعض الادوات الرئيسة لحل المشاكل تسمح للروبوتات بالتعلم لتدريب نفسها على اداء مهام كالتعرف على الكلام والصورة كالمركبات ذاتية القيادة التي يقودها الروبوت وليس الانسان [١٥].

والروبوتات العسكرية تتمتع بمستوى عال من التقنية تجعلها تفوق الاشياء بالمعنى التقليدي كونها تتمتع بأنظمة ذكية تخرجها عن سيطرة البشر، وتستطيع ان ترى وتحس عبر مستشعرات خاصة بها وترسل المعلومات الى الجهاز المعنية [١٦].

ففي الوقت الراهن أصبح بإمكان الروبوتات أن تعمل بشكل مستقل عن طريق محاكاة العنصر البشرى، وأن يكون لها قدراتها الإبداعية الخاصة بها، بل إنَّها قد اكتسبت نوعًا من الاستقلالية والذاتية الخاصة بها في مجتمعنا؛ الأمر الذي أصبح يتطلب وجود قانون خاص يُنظم عملها [١٧].

وهناك تخوف من اغلب الدول في ان يستغل الذكاء الاصطناعي لأغراض تنافي الاخلاق ويأتي ذلك نتيجة لعدم ضبط خوارزميات الذكاء الاصطناعي فبدلاً من ان تستخدم لغرض معين تستخدم لغرض التشهير [١٨] وينبع الخوف ايضا من استخدامها لأغراض اخرى غير مشروعة، ويمكن ان يكون موضوع التصرف بالبصمات سبيلاً للاستخدام غير المشروع.

الفرع الثاني: تعريف التصرف القانوني ببصمتي الوجه والصوت.

يعرف التصرف القانوني بأنه الارادة التي تتجه الى احداث اثر قانوني معين فيرتب القانون عليها هذا الاثر [١٩] اي ان تتجه بعبارة اخرى هو كل تعبير عن الإرادة موجه لإحداث آثار قانونية[٢٠]. وهذا التصرف مضمونه قد يكون انشاء الحق أو تعديله أو نقله او إنهاءه[٢١] بقصد تحقيق الهدف الذي يقره القانون [٢٢]، وقد ينشأ عن ارادة واحدة وقد ينشأ عن ارادتين[٢٣] وهذا النوع هو محل موضوعنا.

اما التصرف القانوني ببصمة الوجه فإستناداً الى ما سبق نقول بأنه اتجاه ارادة مالك البصمة الى التصرف للغير بملامح وجهه او بصمة صوته، فمضمون هذا التصرف هو نقل حق، ويرتب عليها القانون آثار هذا التصرف كتحويل صفة المالك الى متنازل او بائع وحسب التكييف القانوني لهذا التصرف.

والمتفق عليه في هذا النوع من التصرفات ان الهدف هو الحصول على وجه ودود ليطبع كنسخة رقمية على مساعد آلي لرعاية كبار السن او في مراكز التسوق او المطارات او الفنادق.

ويذهب الفقه الفرنسي ومنهم ديموج (Demogue) الى ان التصرف القانوني ارادة خاصة معلنة اتجهت لتحقيق اثر قانوني يحميه القانون لأن الارادة تعلقت به، وهو تعريف يجعل التصرف القانوني هو الارادة ذاتها [٢٤].

والحقيقة ان التصرف القانوني بالبصمة جوهره الارادة الواعية المعلنة على نحو يرضاه القانون، عليه هذا النوع من التصرف تهيمن الارادة على تنظيم كافة مسائله [٢٥]. اذ تمثل الإرادة الركن الأساسي والجوهري في كل تصرف قانوني، ولا يمكن لأي تصرّف قانوني أن ينشأ وأن يرتب آثاره دون توفّر هذا الركن، فيكون

للشخص الحرية المطلقة في إنشاء ما يريد من التصرفات القانونية صلب الإطار القانوني، كلما اتجهت إرادته لذلك، دون الاخلال بالعوامل الخارجية التي تشكل قيدا لإرادة المرء في الإلزام والالتزام [٢٦].

اما ديجي(Duguit) فيعرف التصرف القانوني بأنه الاجراء الطوعي الذي يتدخل في النية لتعديل في الأمر القانوني بشأن ما إذا كان موجودًا في الوقت الذي يتم فيه إنتاجه [٢٧].

وهنا نستطيع ان نقول ان اجراء منح ملامح الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي هو اجراء طوعي يستلزم موافقة خاصة من مالكها، اذ يبدأ التصرف بدعوة للتفاوض تتحول بعد ذلك الى عقد بوجود من يوافق على اتمام ذلك الاجراء الطوعي.

اما كابيتان (Capitant) فعرف التصرف القانوني بأنه مظهر خارجي للإرادة قصد به كسب حق ونقله او تعديله او انقضاؤه، فيحدث الاثر الذي قصد اليه صاحبه لأن القانون يعترف لهذا المظهر بذلك[٢٨] واستناداً الى ما يبق بيانه، يتميز التصرف القانوني ببصمتي الوجه والصوت بميزتين:

اولهما اتجاه ارادة مالك البصمة الى غرض قانوني مشروع هو السماح بوجود نسخة رقمية عنه لدى الروبوت.

وثانيهما ترتيب القانون الأثر القانوني لهذا التصرف على اساس ان هذا الاثر قد اراده مالك البصمة والطرف الآخر (شركة تصنيع الروبوتات).

وجاءت فكرة هذا التصرف في الاونة الاخيرة اذ ظهر اقتصاد جديد يقوم على بيع البصمة بوصفها من البيانات الشخصية [٢٩] اذ قامت العديد من الشركات التجارية إلى أنشاء مواقع لها على الانترنت، وهذه المواقع تسمح لها بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت، وتقدم لهم عروض خاصة لهم عبر الشبكة، وهو ما أصبح يسمي بالتسويق الالكتروني للبيانات الشخصية (البيومترية) [٣٠].

ويلزم لصحة التصرف القانوني ببصمة الوجه والصوت وترتب آثاره توافر عناصر معينة وهي الاهلية والسلامة من العيوب وموضوع للتصرف وباعث له والذين يجب ان يكونا غير مخالفين للنظام العام وقواعد الاخلاق [٣١].

اما اسس مكنة التصرف القانوني ببصمة الوجه فهي:

١. **مبدأ الحرية التعاقدية** [٣٢] تعتمد على رغبة اطراف التصرف في نفاذ آثاره، بعبارة اخرى فإن قوة التصرف مستمدة من ارادتيهما، فالتصرف القانوني ببصمتي الوجه والصوت هو توافق ارادتين باطنيتين بقصد انشاء آثار قانونية، والاثر القانوني المتولد عنه ينشأ في ذمة كل من طرفيه لأن ارادة كل منهما اتجهت الى قبول هذا الاثر الناشيء مباشرة عن الارادة [٣٣].

٢. **مبدأ سلطان الارادة** [٣٤] ويقتضي مكنة اجراء التصرفات القانونية كافة مادامت صحيحة ومشروعة [٣٥] فالإرادة تعد أساس التصرف بالبصمة وهي الارادة الواعية التي اتجهت الى تحمل آثار قانونية [٣٦] ونعتقد ان فلسفة التصرف ببصمتي الوجه والصوت تقوم على الفلسفة ذاتها التي قال بها الفقيه DUGUIT [٣٧] الذي يرى أن القانون هو الذي ينشئ الآثار القانونية وليس الإرادة كما كان يعتقد فقهاء

القانون الخاص في عصره الذين اعتبروا أن مبدأ سلطان الإرادة هو الأصل وان الارادة هي جوهر التصرف القانوني والتي لها سلطة انشاء القانون الذي يحكم الاطراف [٣٨].

٣. **تشجيع الابتكار**: ان السماح بإنشاء نسخ رقمية من وجوه بشرية قد تشجع مصمميها على صنع آلات ذكية ودفع عجلة التطور والقضاء على الامية التقنية [٣٩] اذ تنص المادة ٢٥ من التوجيه الاوربي للذكاء الاصطناعي رقم ٦٨٠-٢٠١٦ يجب أن تدعم هذه اللائحة الابتكار، وأن تحترم حرية العلم، وألا تقوض أنشطة البحث والتطوير [٤٠].

٤. نخلص الى ان التصرف القانوني ببصمتي الوجه والصوت هو تعبير مالك البصمة عن ارادته بنقل حق بصمة وجهة وصوته كنسخة رقمية الى روبوت ذكاء اصطناعي لغرض مشروع لقاء مقابل مالي.

المطلب الثاني: ذاتية التصرف ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

يقتضي بيان ذاتية التصرف القانوني ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي الوقوف على تكييفه القانوني وطبيعته القانونية [٤١] من اجل التعرف على العناصر المميزة له عن غيره، ولهذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للتصرف ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

يجب على القاضي وهو بصدد تكييف التصرف المطروح امامه ان يتحرى ولا يتقيد بالوصف الذي اعطاه له الطرفان [٤٢] وهي مرحلة اسباغ الوصف الدقيق للتصرف القانوني او اعطاء الوصف القانوني للتصرف بالبصمة والذي يعرف بالتكييف (La qualification) [٤٣].

ويقصد بالتكييف تحديد صفة العلاقة القانونية موضوع البحث والنزاع كتحديد صفة العقد بيع هو أو هبة مشروطة [٤٤] وبالمقابلة بين ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين والماهية القانونية لكل عقد من العقود يمكن وصف الرابطة التعاقدية أي تكييفها.

والتكييف يأتي بمعنى تحديد الطائفة القانونية التي ينتمي اليها التصرفات والوقائع تمهيداً لتطبيق القواعد القانونية التي تحكمها [٤٥]. وهناك من يعرفه بأنه عملية فنية على قدر كبير من الأهمية يهدف القاضي من وراء إجراءها تحديد ماهية العقد أو تحديد الوصف القانوني له بإعطائه اسماً من أسماء العقود المسماة او الاكتفاء بالقول انه عقد غير مسمى يتعين على القاضي أن يستخلص قواعده بنفسه عن طريق إخضاعه لنظرية العقد أي تطبيق القواعد العامة عليه [٤٦] كما تم تعريفه بأنه تحديد الطبيعة القانونية وإعطائها الوصف القانوني المناسب لها [٤٧].

ويعد التكييف مسألة اولية ضرورية لتطبيق أية قاعدة قانونية، سواء كانت هذه القاعدة آمرة – حيث انه لا سلطان لإرادة الافراد حيالها [٤٨] او قاعدة مكملة او مفسرة في حالة عدم الاتفاق على خلافها او استبعادها، وفي غالب الأحوال يتم بسهولة عندما يتضمن الاتفاق العناصر الجوهرية التي تقابل العناصر القانونية المميزة لعقد من العقود المسماة، فمثلاً الاتفاق الذي يتضمن نقل ملكية عقار معين في مقابل ثمن معين فأنه يقابل بطبيعة الحال عقد بيع عقار [٤٩].

وقد يكون التكييف في بعض الأحيان غير دقيق، إما بفعل المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب تقويمه، كونه لا يتفق مع حقيقته نتيجة جهل أو غلط فإن الأمر يتعلق بتكييف غير صحيح للعقد وفي هذه الحالة يجب على القاضي إعطاء العقد الوصف الصحيح بغض النظر عن موقف اطرافه [٥٠] وذلك لأن التكييف يعد مسألة قانونية ينبغي على القاضي التصدي لها من تلقاء نفسه [٥١] شأن قواعد التكييف في ذلك شأن سائر القواعد القانونية تطبقها المحكمة تلقائياً ولا تطلب عليها دليلاً [٥٢].

وقد يكون من المفيد أولا الرجوع الى الوصف الذي اعطاء الطرفان للعقد حيث يجب أن يعرفا قبل غيرهما ما ارادا عمله، ومع ذلك ينبغي الحذر ودعم الاخذ بهذا الوصف كأمر مسلم به، ذلك انهما قد يخطئان في الوصف وقد يخفيان عن قصد حقيقة التصرف. ولهذا يجب الاعتداد بالوصف الفعلي، وتخضع المحكمة في تكييفها للتصرف الذي يعرض عليها الرقابة محكمة التمييز [٥٣].

وقد يكون التكييف غير دقيق بفعل القاضي [٥٤] أو بفعل المشرع [٥٥] غير ان الغالب ان يكون من قبل الطرفين، فيعطي الأطراف وصف غير دقيق لعقدهم، فالقاضي يصحح هذا التكييف ويرد على المتعاقدين قصدهما [٥٦] اذ إن الاسم المستعمل لا يترجم في الواقع اقتصاديات التصرف المبرم. هذا التكييف غير الدقيق قد يرجع في بعض الأحيان إلى الجهل بحقائق الأشياء، وفي أحيان أخرى قد يكون عمدياً اذ يراد منه التحايل على قاعدة قانونية آمرة [٥٧].

وعلى ذلك ينبغي اعطاء الوصف القانوني الدقيق للتصرف ببصمتي الوجه والصوت، ولأجل معرفة ذلك لا بد للقاضي من القيام بالعمليتين الآتيتين:

اولاً:- ان يحدد بطريقة مجردة العناصر القانونية المميزة لنموذج معين من العقود كان يبحث ما يميز عقد البيع مثلاً فيجد ضرورة توافر عنصر الثمن ونقل الملكية. الخ

ثانياً: - ان يبحث في العقد الذي ابرمه الأطراف عن العناصر الواقعية التي تقابل هذه العناصر القانونية المميزة للعقد المسمى [٥٨] ويشارك الفقه والقضاء في ذلك عن طريق تحديد وتوضيح ما يورده المشرع من تعريف مما يساهم في منه الخلط والالتباس بين تصرف معين وغيره [٥٩].

وموضوع التصرف ببصمة الوجه يحتمل مجموعة من الاوصاف سنبحث فيها ثم نرجح ما نراه ينطبق على موضوعنا وهذه الاوصاف هي:

١. **التصرف القانوني ببصمة الوجه عقد بيع** [٦٠]: العقد اتفاق ينفذ بقوة القانون [٦١]، وتترتب آثاره القانونية من حقوق والتزامات في ذمة عاقديه [٦٢] اذ ينشأ عن تلاقي ارادتين متحدتين تتجهان الى احداث اثر قانوني [٦٣] وفيه تتحلل الارادتان المتلاقيتان الى ايجاب وقبول وبتوافقهما ينعقد العقد، وهو مايسمى في القانون الانجليزي الوصول الى اتفاق، وهو بعد يعتد بالتوافق النفسي للعاقدين، ولا يقف عند المظهر الخارجي للتوافق المذكور، بل بعنصره النفسي [٦٤] وهذا هو مفهوم العقد وفقاً للنزعة الذاتية.

اما مفهومه وفقاً للنزعة الموضوعية فالعقد تطابق ارادتين من حيث اثر هذا التطابق في المعقود عليه وبهذا المفهوم اخذ المشرع العراقي [٦٥].

واطراف التصرف هم من يحددون مضمون هذا العقد ومحتواه انطلاقاً من مبدأ حرية الاطراف في إنشاء ما تريد من عقود وتحديد مضمونها ولا حدود لذلك سوى عدم مخالفتها للنظام العام أو الآداب [٦٦]. وقد اعترف المشرع لمعيار ارادة المتعاقدين بقوة عظمى لا تقف عند حد تكوين العقد بل تصل الى آثاره، فيسوغ لهما ان ينظما هذه الآثار بمحض اختيارهما وبموجب الشروط التي وضعت كأساس لقانونية التصرف، عليه يمكن القول ان معرفة مضمون عقد معين يسهم في معرفة الى اي طائفة من العقود ينتمي.

والتصرف ببصمة الوجه وفقاً للتكييف السابق يمكننا تعريفه بأنه (اتفاق قانوني يتم من خلاله نقل حقوق استخدام أو استغلال بصمة الوجه من مالك البصمة –البائع– إلى طرف آخر هو الشركة المعلنة عن عرض لشراء البصمة اي المشتري).

وفيما يأتي اهم الخصائص الذاتية لهذا العقد:–

١–**انه عقد رضائي:** القاعدة ان العقود رضائية من حيث تكوينها ولأطرافها الافصاح عن ارادتهما بالكيفية التي تروق لهما [٦٧] ولكن لا يتصور إجراء المفاوضات التمهيدية لإبرام هذا العقد أو تنفيذه بدون الكتابة لذا قد يعمد طرفا التصرف اتفاقاً وللضرورات العملية الى إفراغ الرضا في شكل معين [٦٨] وعندما يوقع البائع على عقد بيع بصمة الوجه فهو يتنازل بشكل دائم عن حقوق استخدام وجهه لصالح الشركة، وهذا يعني أن الشركة تصبح المالك القانوني لهذه الحقوق ولها الحق في استخدام الوجه في تطبيقاتها المختلفة كما هو محدد في العقد. ولهذا يجب أن يكون العقد مكتوباً، ولكن الكتابة هنا مشروطة للاثبات وليس الإنعقاد، ويجب أن يذيَّل بتوقيع مالك الوجه الذي تم بيعه، وتوقيع الشركة وذلك كي يكون التنازل عن استعمال حقوق الوجه والصوت قانونياً، ويكتسب صفة المشروعيّة.

٢–**أنه من عقود الاعتبار الشخصي:** يعد الاعتبار الشخصي الاساس القانوني الذي يقوم عليه هذا العقد وشرط من شروط صحة انعقاده وهو ما ينعكس على شروط تنفيذه، ويعد العقد من عقود الاعتبار الشخصي متى ما كان قائما على شخصية المتعاقد او صفة من صفاته وكانت هي السبب الرئي في التعاقد [٦٩] وفي نطاق موضوعنا يتطلب التعاقد مع شخص ذو وجه لطيف وودود دون غيره والتفاعل المباشر والتعاون بين الشخص البائع والشركة، يعتمد على وسامة وصورة البائع وجمال صوته.

٣–**أنه من العقود المستجدة:** اذ يعد عقد بيع بصمة الوجه والصوت يعتبر من العقود الحديثة والمتطورة، ولم يتم اعتماده أو انتشاره بشكل واسع في معظم البلدان حتى الآن، وهذا النوع من العقود غالبًا ما يكون مرتبطًا بالشركات المتقدمة في مجال التكنولوجيا والروبوتات، لذا فهذا العقد يظهر مع وجود الشركات المتقدمة في تكنولوجيا الروبوتات والذكاء الاصطناعي، فثمة شركات تعمل على تطوير الروبوتات بتقنيات التعرف على الوجه والذكاء الاصطناعي، مثل الشركات في الولايات المتحدة، اليابان، بالإضافة إلى بعض الشركات في أوروبا مثل روسيا، فضلا عن ظهورها في الصناعات التي تتطلب التفاعل البشري، ومنها القطاعات الصناعية التي تعتمد على التفاعل البشري، مثل صناعة الضيافة (الفنادق)، مراكز التسوق، والمطارات، قد تكون مهتمة باستخدام الروبوتات بوجوه بشرية، مما يدفعها إلى البحث عن مثل هذه العقود.

٢. التصرف القانوني ببصمة الوجه عقد ترخيص إستعمال البصمة: فعقد الترخيص[٧٠] بالاستعمال الذي أصبح عقد تمكين شخص معين باستعمال شيء معين؛ يكون بمقتضاه استعمال براءة الاختراع محل الترخيص، لكن هل هذا الأمر مقبول في استخدام بصمة الوجه والصوت لأغراض الذكاء الاصطناعي؟

نشير ابتداءً أنّ التنازل عن البصمة يجب أن يكون نهائياً لا مؤقتاً بزمن معين بخلاف التنازل عن حقوق براءة الاختراع.

والتساؤل الآخر؛ هل يمكن تطبيق أحكام الحقوق العينية الأصلية في هذا المجال؛ حيث أنّ السلطات الممنوحة للمالك في حق الملكية متعددة منها؛ سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف؛ فينزل مؤقتاً عن أول سلطتين، ويبقي لنفسه السلطة الأخيرة؛ أو كما يمكن القول يبقى هو صاحب ملكية مجرّدة أو مالك الرقبة، في حين يتنازلّ عن حق "الاستعمال" و"الاستغلال" للطرف الآخر، والعملية شبيهة بعملية التنازل عن حقوق استعمال أو استخدام بصمة وجه وصوت المتعاقد الآخر. حيث تقوم الشركة باستعمال بصمة وصوت مالكهما في تصنيع الروبوتات بأشكالٍ تحاكي الهيئة البشرية، وهذه المحاكاة افتراضية حيث وجهه يبقى له حتى موته؛ ولكنه يتنازل عن حقوق استعمال وجهه لأغراض التصنيع إلى الشركة، وهي تستخدم ذلك لغرض الحصول على الربح المادي من جرّاء وضع بصمة صوت وبصمة وجه بشرية لروبوت الامر الذي يزيد من سعر بيعه.

وهذا الأمرُ وإن كان مقبولاً بيْدَ أنَّهُ قد لا يكون متوافقاً مع تطلعات الشركة التي تمنعه من استخدام الوجه والصوت تارةً أخرى؛ بمقتضى وثيقة تنازل "دائمية" ونعتقد بهذا الشأن أن الهدف من كون التنازل أبدياً، هو منع البائع "صاحب بصمة الوجه والصوت" من إعادة التنازل والبيع مرةً أخرى، لهذا لا ينسجم هذا الوصف مع سلطتي الاستعمال والاستغلال ويتفق مع سلطة التصرف التي هي نقل حقوق استخدام الوجه والصوت إلى الشركة لا استعمالها أو استغلالها[٧١]. عليه يمكن القول ان هذا الامر مستبعد وان هذا التصرف ليس بعقد ترخيص.

٣. التصرف القانوني ببصمة الوجه تصرف ذو طبيعة خاصة Contrat sui generts: المناط في تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون، ويقوم هذا الاتجاه على رفض تكييف الاطراف العقد ذو الطبيعة الخاصة، ففي بعض الأحيان نجد أن خصوصية عقد ما لا تمنع فقط تصنيفه ضمن أي من العقود المسماة وإنما أيضاً تمنع خضوعه تماماً لأي من أنظمة العقود الخاصة. وهذا ما نسميه في بعض الأحيان بالعقد ذو الطبيعة الخاصة لكن يجب ألا يتم اللجوء إلى رفض التكييف إلا على سبيل الاحتياط، عندما يستحيل فعلاً إدخال العقد في أي من الطوائف الموجودة من قبل. وعلى ذلك فإن فكرة العقد ذو الطبيعة الخاصة لها معنى سلبي، بمعنى أن هذا العقد ليس من العقود المسماة. وهذه الفكرة تلعب دوراً سلبياً أيضاً حيث أنها تجعل اتفاق يفلت من النظام القانوني لأحد العقود المسماة، وبصفة خاصة إذا كان هذا النظام له طابع آمر [٧٢].

إذا ما تحددت صفة العقد، فإنه يرتب من الآثار ما يرتبه القانون على طائفة العقود التي ينتمي إليها. لذلك يتحتم على القاضي عند سكوت المشرع أو عدم وجود اتفاق بين الطرفين أن يحدد على وجه الدقة الالتزامات والحقوق التي يلقيها العقد على هذا الطرف أو ذلك أو يرتبها لمصلحة هذا أو ذلك، كما يتحتم عليه أن يرتب على العقد موضوع الدعوى أو النزاع الآثار التي تقتضيها صفة العقد أو التي جرى العرف بها أو التي تحتها قواعد العدالة.

٤. **رأي الباحث/** بعد دراسة لعناصر هذا التصرف وبالاستناد الى العبارات المكون للإعلان السابق على التعاقد والوقوف عند الاداء المميز له [٧٣] وجدنا انه عقد بيع حيث الالتزام الاساسي فيه هو نقل ملكية حق وان كان هذا الحق معنوياً لقاء مبلغ من المال – وهذه العناصر هي اهم العناصر المميزة لعقد البيع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصرف ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي

اصبحت البيانات البيومترية للإنسان من الجائز نقلها والتصرف فيها للغير – فزادت قيمتها واصبحت ثروة من ثروات هذا العصر الذي أطلق علية بقرن البيانات، وان قيمتها بدأت تتضاعف كل ثانية واصبحت محلا للتصرف فيها وقيام الكثير من المنشآت التجارية الى العمل في مجال جمعها وبيعها[٧٤].

ونتسائل هنا عن الطبيعة القانونية للسلطة التي يملكها صاحب البصمة [٧٥] أي معرفة أيعد التصرف الصادر عن صاحب البصمة بمثابة الحق ام انه رخصة ام انه مكنة؟ ولأجل بيان حقيقة ذلك سيتم مناقشة هذه الآراء ليتبين لدينا الرأي الراجح.

اولاً: التصرف بالبصمة حقٌ للمالك [٧٦]: التصرف القانوني ببصمة الوجه هو حق لمالك البصمة فلو ان هذا الحق لم يوجد لما ترتب على ارادة مالك البصمة اي اثر وهو نقل حقه في البصمة الى المتصرف اليه وانشاء نسخة رقمية لصاحب البصمة تطبع على وجه مساعد آلي، فيمكن القول اذن بأن الاثر تولد مباشرة من الحق الثابت له قانوناً.

ووفقاً لعصر الذكاء الاصطناعي الذي نعيشه اليوم، أدى إلى تغيير الطريقة التي نعيش بها، ونعمل، ونتواصل، وأصبح الحق في البصمة من الحقوق القابلة للتنازل ونشير الى قدرة الأفراد على التنازل طوعاً عن حقوق أو امتيازات معينة مقابل فوائد أو مزايا معينة، وقد أصبح هذا المفهوم ذا أهمية خاصة كونه يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات، اذ غالباً ما يجد الأفراد أنفسهم في وضع يحتاجون فيه إلى اتخاذ خيارات بشأن الحقوق التي يرغبون في التنازل عنها من أجل الوصول إلى خدمات رقمية معينة[٧٧].

ومن وجهة نظرنا فالتصرف بالبصمة ليس حق، لأنه لو سلمنا بذلك لشمل هذا الحق الجميع ولو لم تتوافر لديه ارادة، فيشمل الصغير والمجنون، فالمعروف ان التصرف القانوني بالبصمة مقيد بالموافقة المستنيرة ومثل الاخيرة لا تتحقق مع من سبق ذكرهم.

ثانياً: التصرف بالبصمة رخصة للمالك [٧٨]: وتسمى ايضاً اجازة القانون[٧٩] اي بمعنى القدرة الواقعية التي يكون في مقدور الشخص استعمالها والتي تخصص في الوقت نفسه من اجل استعمال حق من الحقوق العامة او حرية من الحريات العامة لكل فرد في المجتمع، وهي على النقيض من الحق، ذلك

ان الحق يتطلب وجود رابطة قانونية تجعل احد الاطراف في مركز اقوى من غيره استناداً الى فكرة الاستئثار في حين يتساوى الافراد في المراكز القانونية من حيث السلطات في الرخصة، وتسمح الرخصة للمتعاقد بأن يعدل مركزه القانوني وفقاً لما يتناغم مع مصلحته وفي حدود تلك المصلحة، فهي ميزة قانونية له ان يستعملها وفقاً لمحض ارادته فله رفض التصرف او قبوله [٨٠].

ولو قلنا ان التصرف بالبصمة رخصة فهذا يعني تمكين قانوني واتفاقي بذلك، وهو غير متحقق كون التصرف يحتاج لتوافق ارادي وليس لصاحب البصمة بعد التنازل عن ان يعدل عن موقفه ومركزه القانوني منعاً لتعارض المصالح.

ثالثاً: التصرف بالبصمة مكنة: وهي منزلة وسطى بين الحق والرخصة [٨١] وهذه المكنة تدرج من خلال اتفاق في العقد على ذلك، مقتضاها تمكين صاحب البصمة من نقل حقه في البصمة بمحض ارادته ويكون في مقدوره امضاء العقد بعد ان قرر لنفسه هذه المكنة، اذ تمنح هذه المكنة لمن حدده العقد وليس للكافة كما في الرخصة [٨٢] وهذا هو الراجح لدينا.

واستناداً الى ما سبق يمكن تعريف سلطة مالك البصمة في هذا التصرف بأنها " مكنة نقل حق التصرف بالبصمة الى لروبوت ذكي ولمرة واحدة ووفقاً للغرض المخصص في عقد البيع المبرم بينهما وبمقابل مالي يتفق عليه مقدماً دون الاخلال بحقه في استعمالها في تحديد هويته.

الخاتمة

يعد موضوع التصرف ببصمة الوجه لروبوتات الذكاء الاصطناعي من الموضوعات المستجدة والذي انبثق عن التقدم التكنلوجي والذكاء الاصطناعي . والموضوع بدا لنا لأول وهلة ان موضوعه اضيق من ان يفرد له بحث خاص، ولكن الفيض الزاخر من الاشارات الى الموضوع اعانتني في محاولة ادراك ابعاده الى حد كبير والالمام بجوانبه كافة.

وهنا لا بد من ان نستعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها ثم نردف ذلك ببعض التوصيات التي انبثقت عنه وذلك على الوجه الآتي:

اولاً: الاستنتاجات.

لعل مفهوماً لم يكتنفه الغموض كما اكتنف موضوع التصرف ببصمة الوجه للغير ، ولعل موضوعاً لم يتوزع فيه الرأي كما توزع رأي الفقه بشأن مشروعيته سواء من حيث عده تصرفاً حديثاً ينبغي تأييده او بوصف محله بياناً شخصياً لا يجوز المساس به، الا ان اهم النتائج التي توصلنا اليها هي:

١. ان التصرف ببصمة الوجه هو اتفاق قانوني بين شخص طبيعي وشركة أو كيان قانوني يعمل في مجال تصنيع الروبوتات، بموجب هذا العقد، يتنازل الشخص الطبيعي عن حقوق استخدام وجهه وصوته بشكل دائم لصالح الشركة، مقابل مبلغ مالي محدد أو أي مقابل آخر متفق عليه، يتم استخدام هذه الحقوق من قبل الشركة لتطوير روبوتات تحمل ملامح وجه وصوت الشخص المتنازل، بهدف تحسين تفاعل الروبوتات مع المستخدمين في مختلف البيئات مثل الفنادق والمراكز التجارية والمطارات، يستعمله مرةً أخرى قياساً على أحكام العلامة التجارية؛

٢. تعد بصمة الوجه بياناً شخصياً محمي قانوناً، اذ أضحت حماية البيانات الشخصية أحد أهم شواغل الإنسان في العصر الرقمي حيث برز دورها الجوهري وأهميتها الكبيرة على عديد من الأصعدة، وأصبحت لها قيمة أخذه بالنمو بكل الطرق والوسائل، ونابعت تلك الأهمية للبيانات من خلال وفرتها مع القدرة على التعامل معها وتوظيفها في شتى المجالات بحسب الحاجة إليها.

٣. تضمن البحث أهمية المواجهة القانونية وحماية البيانات الشخصية اذ اشترطت كافة النظم القانونية المعينة بحماية البيانات الشخصية الشروط التي يتعين مراعاتها لدى حركة البيانات للغير، وفقا لمدى حرصها على حماية البيانات الشخصية وإعلائها لحق الأفراد في الخصوصية، وأبرزها كان شرط الموافقة المستنيرة من لدن المتصرف بالبصمة.

٤. يكون لصاحب البصمة مكنة التصرف فيها للغير منطلقاً من اعتبارات عدة اهمها النص القانوني ومبدأ سلطان الارادة فضلا عن ضرورة عملية مضمونها تشجيع الابتكار.

٥. نشير الى ان التصرف بالبصمة لا يجرد صاحب البصمة من سلطته على بصمة وجهه وصوته، فليس بالإمكان منعه من التحدث مع الاخرين وذلك لا يعد استعمالاً منه لحق الغير – فالبيع هنا ذو طبيعة خاصة مع احتفاظه بحق استعمال وجهه كوسيلة لأثبات هويته لا سيما في المعاملات او السفر او غيره.

ثانياً: التوصيات

١. نهيب بالمشرع العراقي الالتحاق بركب العلم والتطور وتشريع قانون للذكاء الاصطناعي يواجه به التطورات المتسارعة.

٢. تنظيم التصرف موضوع البحث في القانون المذكور مع التركيز على ضمان مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية لبيانات الوجه المعالجة إلكترونياً.

٣. وضع آليات كفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام بيانات الوجه للمواطنين ومكافحة انتهاك خصوصيتهم.

٤. تطبيق إطار معياري يتواكب مع التشريعات الدولية وصياغة التزامات على كل من المتحكم في البيانات ومعالج البيانات باعتبارهما من العناصر الفاعلة في مجالات التعامل في بالبصمة، سواء عن طريق الجمع أو النقل أو التبادل أو التخزين أو التحليل أو المعالجة.

٥. تنظيم أنشطة استخدام البصمات عموماً في عمليات الإعلان والتسويق على الإنترنت وفي البيئة الرقمية بشكل عام.

٦. وضع إطار إجرائي لتنظيم عمليات نقل البيانات الى الغير، وضمان حماية البصمات وعدم نقلها أو مشاركتها مع شركات غير معروفة او مجهولة او حديثة النشأة.

الهوامش:

([1]) See: Muna Naeem Jaaz. 2024. "The Role of Artificial Intelligence Technologies in Providing Legal Consultations". Journal of Legal Sciences 39 (1): 542-72. https://doi.org/10.35246/reb92292.

[٢] ينظر: د. عمار كريم الفتلاوي د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد دراسة مقارنة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية،٢٠٢٢، ص٤٢.

[٣] ينظر: د. هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩، ص ٣٠ وما بعدها.

[٤] يرتكز العصر الحديث اساسا على الروبوتات بإعتبارها الآلة او المشغل الرئيس لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي بالمشاركة مع الانسان في مختلف مستويات الانتاج، للتفصيل ينظر: هينريك بومه، ترجمة عبد الرحمن عمار، آلات ذكية تمهد الطريق للثورة الصناعية الرابعة، مقال منشور على الصفحة الالكترونية (DW) في ٢٠١٤/٤/٩.

See also: Jaaz, Muna, Qabas Eedan, and Jaleel Bashat. 2025. "The Bundle Theory Dialectic of Attributing the Legal Personality to (AI) A Study of European Artificial Intelligence Law and German Civil Law". *Journal of Legal Sciences* 40 (1): 583-619. https://doi.org/10.35246/kpnzsn61.

[٥] ينظر: د. همام القوصي، اشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوتات، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الاوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥ مايو ٢٠١٨، ص ٧٩

(6) See: Cindy Van Rossum, Liability of robots: legal responsibility in cases of errors or malfunctioning, LLM, Faculty of Law Academic, 2017-18, P 13

[٧] تعني بالعربية الإنسان الآلي أو الرجل الآلي أو الإنسآلة أو الجسمال، انظر في ذلك: منير البعلبكي ورمزي البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٠٠٢.

[٨] يقصد بالانسآلة: الآلة القادرة على القيام بأعمال يتم برمجتها سلفاً بموجب ايعاز وسيطرة من الانسان بشكل مباشر او عن طريق البرامج الحاسوبي " او الجسمال " اي جسم وآلة للتعبير عن هيئتها التي تشبه الكائن البشري.

ينظر: د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسآلة (robot) الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة ٩، العدد ٤، العدد التسلسلي ٢٤، ٢٠١٨، ص ٩٨.

[٩] للتفصيل ينظر: جابر بن حيان، كتاب التجميع، تكوين إنسان بصناعة الكيمياء، بدايات للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة ١، السنة، ٢٠٠٧، نقلاً عن: بول كراوس، مختار رسائل جابر بن حيان – الفصل الخاص بنخب من كتاب التجميع، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥٤ هـ، ص ٣٤٢ – ٣٤٣.

(10) See: Smith R, Patel V, Satava RJTijomr, surgery ca. Fundamentals of robotic surgery: a course of basic robotic surgery skills based upon a 14-society consensus template of outcomes measures and curriculum development. 2014; 10)3(:379-84.

(١١) في بيان الإطار القانوني والفقهي للذكاء الاصطناعي في مجال الجراحة الذكية ينظر: د. منى نعيم جعاز، الجراحة الذكية ومشروعيتها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢ المجلد ١٤ كانون الاول ٢٠٢٤

(١٢) ينظر: د. احمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الاسلامي، مجلة دار الافتاء المصرية، المجلد ١٤، العدد ٤٨، يناير، ٢٠٢٢، ص ١١٩ Doi: 10.21608/dftaa.2022.231631

(١٣) يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات تحليل اخرى كتحليل البيانات الضخمة كتحليل البيانات المالية.

See: Luckin RJNHB. Towards artificial intelligence-based assessment systems. 2017;1)3(:0028. See also: Cats O, Jenelius EJN, Economics S. Dynamic vulnerability analysis of public transport networks: mitigation effects of real-time information. 2014; 14:435-63.

(١٤) ينظر: د. محمد سعيد الدين محمد، الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠: دراسة مائة عام على الذكاء الاصطناعي لجامعة ستانفورد الأمريكية، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، حكومة دبي، شرطة دبي، العدد ٣٠٣، يونيو ٢٠١٧، ص ٦

(١٥) ينظر: د. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: اشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ١٧

(١٦) ينظر: د. محمد ابراهيم ابراهيم حسانين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه "دراسة تحليلية تأصيلية"، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ١، فبراير ٢٠٢٣، ص ٢٢٥

(١٧) سوجل كافيتي، قانون الروبوتات، بحث منشور بمجلة المعهد، معهد دبي القضائي، الامارات. ع٢١، ابريل،٢٠١٥ص٣٢

(١٨) ان اغلب الافعال لا يكون مصدرها القانون بل الوازع الاخلاقي ولا تؤدي طواعية بل هي لازمة على الاشخاص، فيكون ملزماً بما هو لازم وليس من الضروري قوننة هذه الاخلاقيات الجميلة والرائعة.

ينظر: ا.د.احمد سليمان الاحمد، د. تحسين حمد سمايل، الالتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١

(١٩) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢ (نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات – آثار الالتزام) ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان – ٢٠١٥، ص١

(20) ROUJOU DE BOUBEE (Gabriel): Essai sur l'acte juridique collectif, L.G.D.J., Paris, 1961, p.10.

(٢١) ينظر: د. محمود ابوعافية، التصرف القانوني المجرد الظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص٢

(٢٢) ينظر: د. ايهاب عباس الفراش، العناصر العرضية للتصرف القانوني بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني (دراسة تحليلية تاريخية مقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، ص٣٥١

(٢٣) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، المصدر السابق، ص١

(٢٤) لم يكن ديموج راضيا عن تعريفه اذ يراه في المكان الاول يبرز مهمة الارادة وينعى عليه انه يغفل الغاية الاجتماعية من القانون في وقت أصبح فيه سلطان الارادة واحترام الارادة لذاتها ليس هو الرأي السائد، ويضع تعريفا من عنده يبرز فيه هذه الغاية الاجتماعية فيقول ان التصرف القانوني هو الذي تتفق فيه الغاية الاجتماعية المتوخاة مع الارادة الخاصة

ينظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٣-١٩٥٤، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢٥) ينظر: د. وليم سليمان قلادة، التعبير عن الارادة في القانون المدني المصري، ط١، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٣٤٨ وما بعدها

(٢٦) ينظر: د. محمد بقبق، النظرية العامة للالتزام التصرف القانوني، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠٠٩، ص ٣١

(٢٧) ينظر: د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦-ص١٠

(٢٨) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، مصدر سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

(29) Lobna Abdalhusen Easa Al-saeedi and others, Artificial Intelligence and Cybersecurity in Face Sale Contracts: Legal Issues and Frameworks , Mesopotamian journal of Cybersecurity Vol.4,No.2, pp. 129–142 DOI: https://doi.org/10.58496/MJCS/2024/0012

(٣٠) ينظر: د. سامح عبد الواحد، الحماية الشخصية للبيانات الشخصية، القسم الأول، بحث منشور بمجلة الحقوق - الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١١، ص ٤٠٠

وانظر بمعنى مقارب: الساعدي جليل حسن، محمد فاطمة نجم. ٢٠١٩. "الإلتزامات المترتبة على عقد الإعلان الإلكتروني". *Journal of Legal Sciences* 33 (4): 35-63. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.164.

(٣١) ينظر: د. محمود ابو عافية، المصدر السابق، ص ٢

(32) Par: Ghizlaine Rafia, le juge et le contenu du contrat, Projet de thèse en Droit – Cergy, Sous la direction de Caroline Pelletier. Theses en préparation à Cergy-Pontoise, 2012. (Certes les principes régissant le contrat sont la liberté contractuelle..)

(٣٣) ينظر: د. عبد الرحمن عياد، اساس الالتزام العقدي النظرية والتطبيقات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص١٩.

(34) Victoria Austraet, La modification unilatérale du contrat en cours d'exécution Année académique, universite catholique de Louvain, faculte de droit et de criminology, Master en droit , 2014-2015 , p 7 https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/fr

(La force obligatoire du contrat est donc assimilée à celle de la loi, pour les parties contractantes, ainsi que pour le juge, Cette force obligatoire se fonde originellement sur la doctrine de l'autonomie de la volonté)

(35) Agathe Mouillac-Delage, Avocat, Obligations quant au contenu du contrat liberal, lundi 10 avril 2017 https://avocat-perigueux-mouillac.fr/contrat-liberal/

(Au titre de la liberté contractuelle, le contrat peut comporter divers clauses déterminant les conditions d'exécution du travail, et les engagements de chacun des parties)

(٣٦) ينظر: د. عبد الرحمن عياد، المصدر السابق، ص ٢٠

(37) DUGUIT (Léon), Traité de droit constitutionnel, 3ème éd. Fontemoig, Paris, 1927, p.324

(On dit souvent que le résultat définitif est voulu par le sujet, qu'il constitue l'intention du sujet. En réalité, ce n'est pas exact. Tout ce qu'on peut dire, c'est qu'en voulant déclencher un certain mouvement corporel, l'agent sait que s'il agit ainsi, il se produira un certain résultat on ne peut pas dire, on ne doit pas dire que la volonté est la cause réelle de ce résultat)

(38) RANOUIL (Véronique), L'autonomie de la volonté, naissance et évolution d'un concept, PUF, Paris, 1980

(٣٩) ينظر: د. محمد فتحي محمد إبراهيم، الإطار القانوني للمسؤولية عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال الطبي، جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر، ٢٠٢٢، ص ١١

(40) This Regulation should support innovation, should respect freedom of science, and should not undermine research and development activity. It is therefore necessary to exclude from its scope AI systems and models specifically developed and put into service for the sole purpose of scientific research and development.

(٤١) أن التكييف القانوني يختلف عن تحديد الطبيعة القانونية، أو التصنيف القانوني، ففيما يتعلق بالعقود يقوم التكييف بتحديد وصفها القانوني الدقيق، فإذا كنا أمام عقد فيه صفات البيع من جهة وصفات الهبة من جهة أخرى وأردنا أن نحدد صفته بين البيع أو الهبة، فنكون بصدد تكييف للعقد؛ أما إذا كان الهدف من تمييزهما عن بعضهما معرفة هل أن العقد مدني أم تجاري، فنحن بصدد تحديد طبيعة العقد، أو نحن نقوم بتصنيف العقد ووضعه في النظام القانوني الذي ينتمي إليه، فالطبيعة هي إخضاع الواقعة أو التصرف لنظام قانوني معين، كما لو قلنا أن هذا العقد أو ذاك هو عقد مدني أو تجاري أو إداري، أو أن هذه المسؤولية أو تلك هي مسؤولية مدنية أو جزائية؛ أما التكييف فيه تتحدد صفة الواقعة أو التصرف كما لو أردنا أن نضفي صفة البيع أو الهبة أو الإيجار أو المقاولة على عقد ما، وكذلك فيما لو أردنا تحديد صفة المسؤولية أهي عقدية أم تقصيرية.

ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة الموصل، المجلد الأول، السنة التاسعة، العدد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ٩١ وما بعدها.

(٤٢) ينظر: د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٦٩

(٤٣) ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، الفرق بين التكييف القانوني للوقائع وتصنيفها، مركز البحوث القانونية، أربيل، ٢٠٢٣، ص١١٥.

(٤٤) ينظر: د. حسن علي الذنون. د. محمد سليمان الأحمد، الأبانة، نظرات في تفسير النصوص، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، أربيل،٢٠٢٥، ص٣٢.

(٤٥) ينظر بالمعنى ذاته: د. نبيل ابراهيم سعد العقود غير المسماة، ج ١، البيع، دار النهضة العربية، بيروت ط ١ ١٩٩٧، ص١٠.

(٤٦) ينظر: د. طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع، ج ١، انعقاد العقد، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨ ص٠٩

(٤٧) ينظر بالمعنى ذاته: د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٠١٠

(٤٨) ينظر: د. رمضان ابو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٤٩) ينظر: د. نبيل ابراهيم سعد، العقود غير المسماة، المصدر السابق، ص ١١.

(٥٠) استناداً الى قاعدة (عدم تقيد التفسير القضائي بتكييف أطراف العقد) للتفصيل ينظر: د. حسن علي الذنون. د. محمد سليمان الأحمد، الأبانة، المصدر السابق، ص ٤٩، وانظر كذلك: د. عبد الرزاق حسن فرج، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠.

(٥١) ينظر: د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، المصدر السابق، ص٢٠.

(٥٢)ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ج (٤) المصدر السابق، هامش ص ٦.

(٥٣) ينظر: د. توفيق حسن فرج، عقد الايجار، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٧

(٥٤) قد يحدث ان قاضي الموضوع قد يخطئ في تكييفه للتصرف، وذلك كان لا مناص من وجود سلطة أعلى تراقبه في هذا، لان التكييف مسألة متعلقة بالقانون لا بالواقع، لان تكييف العقد يتوقف عليه تحديد القواعد القانونية التي تسري عليه، والذي يؤدي عدم صحته الى الخطأ في تطبيق القانون، وهو أمر يدخل تحت سلطة محكمة التمييز بقصد توحيد احكام محاكم الموضوع.

ينظر: د. عدنان السرحان، شرح احكام العقود المسماة، في قانون المعاملات المدنية الدولة الامارات العربية، ج١، عقد البيع، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٥٥) ينظر: د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، المصدر السابق، ص ١٩.

(٥٦) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٤) المصدر السابق، هامش ص ٦.

(٥٧) ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٥٨) ينظر: د. محمد حسن قاسم العقود المسماة، البيع والتأمين والإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٠١٢

(٥٩) ينظر: د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٢

(60) See: Lobna Abdalhusen Easa Al-saeedi and others, Artificial Intelligence and Cybersecurity in Face Sale Contracts: Legal Issues and Frameworks, Mesopotamian journal of Cybersecurity Vol.4,No.2, pp. 129–142 DOI: https://doi.org/10.58496/MJCS/2024/0012

(61) See: Arthur linton corbin , ,corbin on contracts ,A comprehensive treatise on the working rule of contract law , formation of contract , west publishing co., 1963, p 82 (A contract may be defined as an agreement which is either enforced by law)

(62) See: Treitel, An outline of the law of contract, 2nd edition, butter worths, London, 197, p1. (..Recognised by law as affecting the legal rights or duties of the parties)

(٦٣) ينظر: د. عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام الجزء الأول – التصرف القانوني، جامعة محمد الخامس، الرباط المغرب، ص٣٣ وينظر ايضا: د. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ١١.

(٦٤) ينظر: استاذنا د. جليل الساعدي، العنصر النفسي في العقد – دراسة في القانونين العراقي والانكليزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٥١.

[٦٥] يُعرف العقد في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وبموجب م ٧٣ منه بأنه: (ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

[٦٦] ينظر: د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، المصدر السابق، ص٧.

[٦٧] ينظر: د. جليل الساعدي، الارادة الباطنة في العقد (دراسة في القانون المدني العراقي) مكتبة نور العين، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣.

[٦٨] الشكلية في العقد عبارة عن اسلوب محدد للتعبير عن الارادة المفروضة اي انه قيد على الارادة، ويكون هذا القيد قانونياً إذا فرض من قبل المشرع، وقد يكون هذا القيد اتفاقياً في حالة ما إذا اتفق الطرفان صراحة على ان يكون التعبير عن الارادة بشكل كتابي لكي ينعقد العقد.

للتوسع ينظرْ: د. أكو فاتح حمة ره ش، الشكلية في العقود (دراسة تحليلية مقارنة) ط١، المكتب الجامعي الحديث، كردستن –العراق، ٢٠١٦، ص ٢١٧.

[٦٩] ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٢٢

[٧٠] ينظر: د. محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، من دون سنة نشر، ص٨١.

[٧١] ينظر في مضمون هذه السلطات: د. علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحيين، ط٣، منشورات الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥، ص٤٣٦.

[٧٢] ينظر: د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، المصدر السابق، ص ٢٢

[٧٣] عرف الفقيه (van Overstraeten) الاداء المميز بأنه ذلك الأداء الجوهري في الرابطة العقدية، وعرفه الفقيه (Jean-Baptiste) بأنه الأداء الذي يسمح بوصف العقد وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى حيث ان لكل عقد اداء يميزه ويحدد خصائصه. وقيل بأنه الالتزام الاساسي الذي يتم الدفع مقابلهِ، ينظر:

Dr. Nicky Richardson, The concept of characteristic performance and the proper law doctrine, Bond law Review, vol 1, issue 2, Art 9, 1989 P 285 (The characteristic performance of the contract is not the payment of money, but the performance for which payment is due..)

[٧٤] ينظر بالمعنى ذاته: د. هالة عبد المحسن شتا، التكليف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، القاهرة، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص٨٥٢و٨٥٣

[٧٥] يقصد بالطبيعة القانونية اخضاع الواقعة لتنظيم قانوني معين، د. عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٩، ص٨٦.

[٧٦] يقصد بالحق " استئثار بشيء او بقيمة استئثاراً يحميه القانون " ينظر: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٧٤، وقد ظهرت عدة نظريات لتعريف الحق لا يسع المقام لذكرها، ينظر بشأنها: د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج٢، نظرية الحق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . ٢٠٠٦، ص ١٢ وما بعدها.

(٧٧) ينظر بالمعنى ذاته: محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: "من تبدل المفهوم. لتبدل الحماية" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٣، السنة ١١، يونيو ٢٠٢٣م، ص ١٥

(٧٨) الرخصة هي " مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة او هي اباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة " ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج ١، ط ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص٩.

(٧٩) ينظر: د. محمود نجيب حسني، أسباب الاباحة في التشريعات العربية (النظرية العامة للإباحة واستعمال الحق) بدون طبعة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مصر،١٩٦٢، ص ٥٨.

(٨٠) ينظر بالمعنى ذاته: د. عبد الحي حجازي، نظرية الحق في القانون المدني، بدون طبعة، مطبعة عبدالله وهبة، مصر، ١٩٨١، ص ٢٢.

(٨١) ينظر: د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، بدون طبعة، جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، الامارات، ١٩٨٨، ص ١٣٠

(٨٢) للمزيد ينظر: ئارام محمد صالح سعيد، المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٨.

المصادر

المصادر باللغة العربية

الكتب القانونية.

١) أكو فاتح حمة ره ش، الشكلية في العقود (دراسة تحليلية مقارنة) ط١، المكتب الجامعي الحديث، كردستن –العراق، ٢٠١٦

٢) بول كراوس، مختار رسائل جابر بن حيان – الفصل الخاص بنخب من كتاب التجميع، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥٤ هـ

٣) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، بدون سنة نشر

٤) توفيق حسن فرج، عقد الايجار، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤

٥) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧

٦) جليل الساعدي، الارادة الباطنة في العقد (دراسة في القانون المدني العراقي) مكتبة نور العين، بغداد، ٢٠١١

٧) جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦

٨) حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٠

٩) حسن علي الذنون. د. محمد سليمان الأحمد، الأبانة، نظرات في تفسير النصوص، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، أربيل،٢٠٢٥

١٠) رمضان ابو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٣.
١١) سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٢) طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع، ج ١، انعقاد العقد، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
١٣) عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي، ط. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- السعودية، سنة ٢٠٠٥ م
١٤) عبد الحي حجازي، نظرية الحق في القانون المدني، بدون طبعة، مطبعة عبدالله وهبة، مصر، ١٩٨١.
١٥) عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام الجزء الأول – التصرف القانوني، جامعة محمد الخامس، الرباط المغرب
١٦) عبد الرحمن عياد، اساس الالتزام العقدي النظرية والتطبيقات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية
١٧) عبد الرزاق احمد السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٣-١٩٥٤
١٨) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢ (نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات – آثار الالتزام) ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان – ٢٠١٥
١٩) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج ١، ط ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧
٢٠) عبد الرزاق حسن فرج، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣
٢١) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠
٢٢) عدنان السرحان، شرح احكام العقود المسماة، في قانون المعاملات المدنية الدولة الامارات العربية، ج١، عقد البيع، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥
٢٣) علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحيين، ط٣، منشورات الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥
٢٤) علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦
٢٥) عمار كريم الفتلاوي د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد دراسة مقارنة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية،٢٠٢٢
٢٦) عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٩
٢٧) محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، من دون سنة نشر

٢٨) محمد بقبق، النظرية العامة للالتزام التصرف القانوني، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠٠٩.
٢٩) محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج٢، نظرية الحق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . ٢٠٠٦
٣٠) محمد حسن قاسم العقود المسماة، البيع والتأمين والإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥
٣١) محمد سليمان الأحمد، الفرق بين التكييف القانوني للوقائع وتصنيفها، مركز البحوث القانونية، أربيل، ٢٠٢٣
٣٢) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، بدون طبعة، جامعة الامارات العربية المتحدة. كلية الشريعة والقانون، الامارات، ١٩٨٨
٣٣) محمود ابوعافية، التصرف القانوني المجرد النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة
٣٤) محمود نجيب حسني، أسباب الاباحة في التشريعات العربية (النظرية العامة للإباحة واستعمال الحق) بدون طبعة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مصر،١٩٦٢
٣٥) منير البعلبكي ورمزي البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨
٣٦) نبيل ابراهيم سعد العقود غير المسماة، ط ١، ج ١، البيع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧
٣٧) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٢٠
٣٨) هالة عبد المحسن شتا، التكليف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، القاهرة، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
٣٩) هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩
٤٠) وليم سليمان قلادة، التعبير عن الارادة في القانون المدني المصري، ط١، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٥٥.
٤١) ئارام محمد صالح سعيد، المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠

البحوث

١) احمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الاسلامي، مجلة دار الافتاء المصرية، المجلد ١٤، العدد ٤٨، يناير، ٢٠٢٢
٢) احمد سليمان الاحمد، د. تحسين حمد سمايل، الالتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢٢
٣) ايهاب عباس الفراش، العناصر العرضية للتصرف القانوني بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني (دراسة تحليلية تاريخية مقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٩٢
٤) د. جليل الساعدي، العنصر النفسي في العقد – دراسة في القانونين العراقي والانكليزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٢

٥) الساعدي جليل حسن، محمد فاطمة نجم. ٢٠١٩. "الإلتزامات المترتبة على عقد الإعلان الإلكتروني ." Journal of Legal Sciences 33 (4): 35-63. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.164.

٦) سامح عبد الواحد، الحماية الشخصية للبيانات الشخصية، القسم الأول، بحث منشور بمجلة الحقوق – الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١١

٧) سوجل كافيتي، قانون الروبوتات، بحث منشور بمجلة المعهد، معهد دبي القضائي، الامارات، ع٢١، ابريل،٢٠١٥

٨) عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: اشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، ٢٠١٩

٩) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

١٠) محمد ابراهيم ابراهيم حسانين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه "دراسة تحليلية تأصيلية"، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ١، فبراير ٢٠٢٣

١١) محمد سعيد الدين محمد، الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠: دراسة مائة عام على الذكاء الاصطناعي لجامعة ستانفورد الأمريكية، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، حكومة دبي، شرطة دبي، العدد ٣٠٣، يونيو ٢٠١٧

١٢) محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة الموصل، المجلد الأول، السنة التاسعة، العدد ٢٠، ٢٠٠٤

١٣) محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسآلة (robot) الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة ٩، العدد ٤، العدد التسلسلي ٢٤، ٢٠١٨

١٤) محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: "من تبدل المفهوم. لتبدل الحماية" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٣، السنة ١١، يونيو ٢٠٢٣م

١٥) محمد فتحي محمد إبراهيم، الإطار القانوني للمسؤولية عن استخدام التكنلوجيا الحديثة في المجال الطبي، جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر، ٢٠٢٢.

١٦) محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنلوجيا المعلومات (٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون، كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٧) منى نعيم جعاز، الجراحة الذكية ومشروعيتها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢ المجلد ١٤ كانون الاول، ٢٠٢٤

١٨) همام القوصي، اشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوتات، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الاوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥ مايو ٢٠١٨.

١٩) هينريك بومه، ترجمة عبد الرحمن عمار، آلات ذكية تمهد الطريق للثورة الصناعية الرابعة، مقال منشور على الصفحة الالكترونية (DW) في ٢٠١٤/٤/٩.

المصادر باللغة الانجليزية

1) Agathe Mouillac-Delage, Avocat, Obligations quant au contenu du contrat liberal, lundi 10 avril 2017
2) Arthur linton corbin, corbin on contracts ,A comprehensive treatise on the working rule of contract law, formation of contract, west publishing co., 1963
3) Cats O, Jenelius EJN, Economics S. Dynamic vulnerability analysis of public transport networks: mitigation effects of real-time information. 2014; 14:435-63.
4) Cindy Van Rossum, Liability of robots: legal responsibility in cases of errors or malfunctioning, LLM, Faculty of Law Academic, 2017-18
5) DUGUIT (Léon), Traité de droit constitutionnel, 3ème éd. Fontemoig, Paris, 1927
6) Ghizlaine Rafia, le juge et le contenu du contrat ,Projet de thèse en Droit – Cergy ,Sous la direction de Caroline Pelletier.Thèses en préparation à Cergy-Pontoise, 2012.
7) Jaaz, Muna, Qabas Eedan, and Jaleel Bashat. 2025. "The Bundle Theory Dialectic of Attributing the Legal Personality to (AI) A Study of European Artificial Intelligence Law and German Civil Law". *Journal of Legal Sciences* 40 (1): 583-619. https://doi.org/10.35246/kpnzsn61.
8) Lobna Abdalhusen Easa Al-saeedi and others, Artificial Intelligence and Cybersecurity in Face Sale Contracts: Legal Issues and Frameworks, Mesopotamian journal of Cybersecurity Vol.4,No.2
9) Luckin RJNHB. Towards artificial intelligence-based assessment systems. 2017;1)3(:0028.
10) Muna Naeem Jaaz. 2024. "The Role of Artificial Intelligence Technologies in Providing Legal Consultations". *Journal of Legal Sciences* 39 (1): 542-72. https://doi.org/10.35246/reb92292.
11) Nicky Richardson , The concept of characteristic performance and the proper law doctrine , Bond law Review,vol 1, issue 2, Art 9, 1989
12) RANOUIL (Véronique), L'autonomie de la volonté, naissance et évolution d'un concept, PUF, Paris, 1980
13) ROUJOU DE BOUBEE (Gabriel): Essai sur l'acte juridique collectif, L.G.D.J., Paris, 1961
14) Smith R, Patel V, Satava RJTijomr, surgery ca. Fundamentals of robotic surgery:

a course of basic robotic surgery skills based upon a 14-society consensus template of outcomes measures and curriculum development. 2014;10)3(:379-84.

15) Treitel, An outline of the law of contract, 2nd edition, butter worths ,London, 1979

16) Victoria Austraet, La modification unilatérale du contrat en cours d'exécution Année académique, universite catholique de Louvain, faculte de droit et de criminology, Master en droit, 2014-2015